



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ الى ١٥-١٨-٦٦ ج ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نفقات الارسال				

تحت النسخة الاصلية : ٢٥٠ دج - وتمن النسخة الاصلية وترجمتها : ٥٠٠ دج - تمن العدد للمصنفين المبالغة (١٩٦٦-١٩٦٦) : ٢٥٠ دج - وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين - المطلوب منهم احوال للاف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبتهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على أساس ٣ دج للسطر -

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير ١٢٤٣
- قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكتائب العام للمكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية ١٢٤٣

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ١٠ و ١٣ و ٢٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢ و ١٠ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك القضاء ١٢٤٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقات ١٢٤٢

وزارة التولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القوائم المعدلة للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة ١٢٤٣

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان ، يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، لقطعة أرض ، ملك لشركاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الحوانت ببلدية جباله ، دائرة الغزوات .
١٢٤٧

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن الترخيص بالتنازل المجاني لصالح وزارة الصحة العمومية عن أرض مساحتها ٤ هكتارات ، لبناء مستشفى بأريس .
١٢٤٨

اعلانات وبلاغات

- اذنارات لمقاولين .
١٢٤٨

اخبار

- تصريح بتأسيس جمعيه .
١٢٤٨

- قراران مؤرخان في ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان قبول محامين للمرافعة امام المجلس الاعلى .
١٢٤٤

وزارة الاخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم امتحان مهني لادراج بعض أعوان المكتب في سلك الاعوان التقنيين للاستغلال .
١٢٤٤

وزارة البريد والمواصلات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة في فرع «الخطوط» .
١٢٤٥

- قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وايسلندة .
١٢٤٧

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ،

- بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تلغى المادة ٣ من القرار المؤرخ في ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث لجنة للصفقات بوزارة الدفاع الوطني ، وتعوض كما يلي :

« المادة ٣ : تؤلف هذه اللجنة كما يلي :

- مدير المصالح المالية ، رئيسا ،
- مدير شؤون النقل والتموين العسكرى ،
- مدير الهندسة ،
- المدير المركزي للعمل الاجتماعي للجيش الوطني الشعبي ،

- المدير المركزي لتعاونيات الجيش الوطني الشعبي ،
- نائب مدير الميزانية والمراقبة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

عن رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

الكاظم العام

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في ١٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القوائم المعدلة للمستفيدين من رخص سيارات الاجرة المعدة من طرف لجنة ولاية الساوره

بموجب مقرر مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تمت المصادقة على القوائم المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة الغاء القوائم السابقة لرخص سيارات الاجرة ومنح رخصة جديدة معدة من طرف لجنة مراجعة رخص سيارات الاجرة لولاية الساوره ، تطبيقا للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

القائمة المتضمنة الغاء رخص سيارات الاجرة التي سبق توزيعها بولاية الساوره

المستفيدون	الدائرة	البلدية
يشطب على مبارك العوفى	بشار	بشار
يشطب على محمد بن موسى	بشار	بشار

القائمة المتضمنة منح رخصة جديدة لسيارة الاجرة بولاية الساوره

المستفيد	الدائرة	البلدية
جيلالى طرشاوى	بشار	بشار

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨١ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٧ مارس عام ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١١٠ المؤرخ في ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق أول غشت سنة ١٩٧٠ والمتضمن تعيين السيد مصطفى يعقوبى كنائب مدير لميزانية التسيير والادوات ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى يعقوبى نائب مدير ميزانية التسيير والادوات ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد طيبى

قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين الكاتب العام للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد أوسليم كاتباً عاماً للمكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية .

وزارة العدل

قرارات مؤرخة فى ١٠ و ١٠ و ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢ و ٣ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فى سلك القضاء

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد الهادى علاش ، القاضى بمحكمة برج منايل ، بنفس الصفة ، الى محكمة برج بوعرييج .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد الطيب بوعكاز ، القاضى بمحكمة ثنية الاحد ، بنفس الصفة ، الى محكمة تيسمسيلت .

بموجب قرار مؤرخ فى ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى ٢٧ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد بوخالفة القاضى بمحكمة عين بسام ، بنفس الصفة الى محكمة صور الغزلان .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد محمد زيتوني القاضي بمحكمة جرجوط ، بنفس الصفة ، الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد محمد بو القصبينات القاضي بمحكمة قسنطينة ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

قراران مؤرخان في ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمنان قبول محامين للمرافعة امام المجلس الاعلى

بموجب قرارين مؤرخين في ٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ قبل الاستاذان عبد الحميد حماد ، وعبد القادر لباد المحامين لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر للمرافعة امام المجلس الاعلى .

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم امتحان مهني لادراج بعض أعوان المكتب في سلك الاعوان التقنيين للاستغلال

ان وزير الاخبار والثقافة ،
ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للأعوان التقنيين للاستغلال ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : ينظم حسب الاحكام المحددة في هذا القرار ، امتحان مهني لادراج أعوان المكتب القائمين بوظائفهم عند تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ بمكتب البلاغات ، في سلك الاعوان التقنيين للاستغلال .

المادة ٢ : تجرى الاختبارات بمدينة الجزائر .

المادة ٣ : تفتح دفاتر التسجيل الى غاية أول أكتوبر سنة ١٩٧٠ بوزارة الاخبار والثقافة ، المديرية الفرعية للموظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد جمال الدين بوزيان ، القاضي بمحكمة عين الدفلى ، بنفس الصفة ، الى محكمة وادي رهيو .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عيسى الظريف القاضي بمحكمة وادي رهيو ، بنفس الصفة الى محكمة خميس مليانة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد عبد القادر الحاج الصادق ، القاضي بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة تيسمسيلت .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ينقل السيد عبد القادر الحاج الصادق ، القاضي بمحكمة خميس مليانة ، بنفس الصفة الى محكمة جرجوط .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد محمد حمدهاني وكيل الدولة المساعد المنتدب لمهام قاض بمحكمة صور الغزلان ، بنفس الصفة ، الى محكمة قصر الشلالة .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد خالد خرفي قطب القاضي بمحكمة قصر الشلالة بنفس الصفة الى محكمة عين بسام .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق أول يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن نقل السيد بوتوشنت ريو بن سترة القاضي بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة الى محكمة عين الدفلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ، ينقل السيد بوتوشنت ريو بن سترة ، القاضي بمحكمة تيسمسيلت ، بنفس الصفة ، الى محكمة الثانية الاحد .

المادة ٩ : تتمثل الاختبارات العملية في ارسال بلاغ الى الهيئات الصحفية بواسطة آلة التيليتيب .

المادة ١٠ : ينقط كل اختبار من صفر الى عشرين .

ولا يمكن التصريح بنجاح أى واحد اذا لم يحرز على معدل ١٠ من ٢٠ من مجموع الاختبارات .

المادة ١١ : يجب على جميع المترشحين المسجلين بصفة انتظامية فى القائمة المنصوص عليها فى المادة ٥ أعلاه أن يتقدموا للامتحان والا فقدوا حقوقهم ، ما عدا فى حالة قوة قاهرة ، مثبتة قانونيا .

المادة ١٢ : تجتمع لجنة الامتحان بمدينة الجزائر وتتألف من :

- ممثل عن وزير الاخبار والثقافة ، رئيسا ،
- مدير الاخبار ،
- نائب مدير الموظفين والميزانية والادوات ،
- نائب مدير الشؤون الوطنية ،
- تقضى معين من قبل وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٣ : تعد لجنة الامتحان قائمة المترشحين الذين تقترح نجاحهم . وتضبط هذه القائمة بصفة نهائية وتنتشر من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ١٤ : يدرج المترشحون الناجحون فى سلك الاعوان التقنيين للاستغلال كمتقربين طبقا لأحكام المسادة ٢٠ من المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٢ المؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه أعلاه .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير الاخبار والثقافة وزير الداخلية
أحمد طالب الأبراهيمي أحمد مدغرى

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسياقة فى فرع « الخطوط »

ان وزير البريد والمواصلات ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

والميزانية والادوات - لهج مسمرا ديدوش - الجزائر العاصمة .

المادة ٤ : تجرى الاختبارات بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : يتبغى على المترشحين أن يوجهوا ملفات ترشيحهم الى وزارة الاخبار والثقافة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين والميزانية والادوات .

ويجب أن يتضمن الملف ما يلى :

- ١ (طلب للتسجيل معروض بخط يده المترشح ،
- ٢ (شهادة الميلاد ،
- ٣ (نسخة من قرار التعيين فى وظيفة عون مكتب ،
- ٤ (نسخة من قرار الادراج والترتيب والترسيم فى سلك أعوان المكتب ،
- ٥ (نسخة من مقرر التعيين فى مكتب البلاغات قبل تاريخ أول يناير سنة ١٩٦٧ .

تحدد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة ٦ : ينظم الامتحان المهنى المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه ، باللغة الوطنية أو اللغة الفرنسية ويتضمن ما يلى :

- اختبارات كتابية ،
- اختبارات شفاهية ،
- اختبارات عملية .

المادة ٧ : تشتمل الاختبارات الكتابية على ما يلى :

- اختبار فى الحساب من مستوى شهادة الدروس الابتدائية ،
- املاء متبوع بأسئلة ،
- انشاء حصول موضوع له علاقة بالانشاط المهنى للمترشحين ،
- اختبار فى الضرب على الآلة الكاتبة .

وتجرى الاختبارات تحت الرقابة الفعلية والمستمرة للجنة الامتحان ، ويجب أن يظل أحد أعضاء هذه اللجنة على الاقل فى القاعة التى تجرى فيها الاختبارات ويحضر جميع العمليات .

وتطبق الأحكام المتعلقة بالغش فى المسابقات الادارية ، بحكم القانون ، على الامتحان المشار اليه فى هذا القرار ، ويفتح الغلاف المغلق ، المتضمن مواضيع الامتحان فى بداية الاختبار من طرف أحد أعضاء لجنة الامتحان .

المادة ٨ : تجرى الاختبارات الشفاهية بصفة علنية وتشكل أسئلة تدور حول المعلومات العامة للمترشح .

وقبل التعيين ينبغي أن يحصل المترشحون على الشهادات القانونية للكفاءة في السباق وصيانة هذه السيارات ، وإذا أخفق المترشحون ثلاث مرات متتالية في الحصول على هذه الشهادات فانهم يفقدون حقهم في التمتع بالنجاح في المسابقة .

المادة ٥ : يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية :

- ملف الترشيح رقم ٨٨٦ - ٥ ،
- طلب المشاركة في المسابقة محرر بخط يد المترشح ،
- شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشح وتحمل التأشيرات القانونية .

ويجب أن توجه طلبات المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى الى المديرية التابع لها المترشح .

المادة ٦ : تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
سرد أو وصف يعتبر في آن واحد اختبار في الاملاء	٢ س	٢
أسئلة مهنية	١٣٠ س	٢
الحساب	١٣٠ س	٥
اختبار في اللغة العربية	١ س	٣

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل اختبار ما عدا اختبار اللغة العربية وعلى ٩٠ نقطة ، بعد تطبيق العوامل ، من مجموع الاختبارات .

ان البرنامج المفصل لاختباري الحساب والأسئلة المهنية يوجد في الملحق المرفق بأصل هذا القرار .

المادة ٧ : ان اختبار اللغة العربية يتضمن تعجيم نص محرر بالعربية ، ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل وتضاف الى نقاط الاختبارات الاخرى بعد تطبيق العوامل :

المادة ٨ : يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده :

- مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيساً ،
- مدير المواصلات أو مندوبه ،
- نائب مدير التعليم أو مندوبه .

ويجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى فى التعليم .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرائات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى والمعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المكلفين بالسباق فى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة داخلية لتعيين مكلفين بالسباق فى فرع « الخطوط » وتجرى الاختبارات يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة وخمسين (١٥٠) تخصص خمسون فى المائة لأفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وتسند الوظائف الباقية للمترشحين الآخرين .

المادة ٣ : تفتح المسابقة للمكلفين من فرع « الخطوط » المرسمين فى رتبهم والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاكثر فى أول يناير سنة ١٩٧٠ .

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسنة بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٤٤ سنة ، كما يؤخر هذا الحد بنسبة مساوية للفترة المقضية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل التأخير ١٠ سنوات .

المادة ٤ : ينبغى على المترشحين من جهة أخرى :

- أن يكونوا حاصلين على رخصة لسباق السيارات من نوع : أب-ج-د ،

- أن تتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية الخاصة ، المطلوبة لسباق السيارات الادارية .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٨١ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقعة بمونتررو في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبناء على المادة ٤٣ من الاتفاقية المشار اليها اعلاه والمحددة بموجبها الوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل الرسوم التلفزيونية في بعض الاتصالات الدولية (بين الجزائر وأوروبا) ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان رسم الكلمة المبرقة العادية في اتجاه ايسلندا يحدد بـ ٧٠.٧٥ فرانك ذهبي .

— ان رسم الكلمة المبرقة الصحفية في نفس هذا الاتجاه يحدد بـ ٣٥٣٧.٠٠ ف د .

المادة ٢ : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٠ الذي يلغى ويعوض القرار المؤرخ في ٢٠ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة البريد والمواصلات بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

محمد قاضي

المادة ٩ : يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويتم تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية لوزارة البريد والمواصلات .

المادة ١٠ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يتم تعيينهم كمكلفين بالسياقة متمرنين حسب ترتيبهم .

المادة ١١ : ان المترشحين الحائزين على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني التي أسست بالمرسوم رقم ٦٦ — ٢٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من احكام المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ — ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ المعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ — ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

المادة ١٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية
الكاتب العام الكاتب العام
محمد بن زكري حسين طيبي

قرار مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم البرقية بين الجزائر وايسلندا

ان وزير البريد والمواصلات ،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ منه ،

قرارات الولاية

المنفعة العمومية وأمر مستعجل ، أشغال بناء حي اداري بجباله ، دائرة الغزوات ، ويصرح بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لصالح بلدية جباله مع الاكتساب بصفة عاجلة لقطعة أرض مساحتها ٣ هكتارات ، ملك لشركاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الحوانت ببلدية جباله ، كما هي مبينة في الجدول التالي :

قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان ، يتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، لقطعة أرض ، ملك لشركاء عدون محمد ، وواقعة بالمكان المدعو الحوانت ببلدية جباله ، دائرة الغزوات

بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٧٠ ، صادر عن والي تلمسان صرح بأنه من

أسماء الملاكين الحقيقيين أو الاعتباريين ملاكين	العنوان	طبيعة العقار	مساحة الأرض المنزوعة	الملاحظات
محمد عدون زهرة بكوش أرملة بوعرفة فاطمة حماد أرملة اسماعيل منصور بن منصور محمد بن منصور عبد القادر بن منصور بوزيان بن منصور	المواث	أرض زراعية غير مستقبة	٣ هكتارات	لا شيء بعض أشجار الزيتون قدوتها مصلحة الجمارك بعشر دنالين للشجرة

الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس ،
يرخص لبلدية آريس بأن تتنازل مجاناً ، لصالح وزارة الصحة
العمومية عن قطعة أرض مساحتها ٤ هكتارات لازمة لبناء
مستشفى مدني في هذه المدينة .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق
٢٢ يوليو سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الأوراس يتضمن
الترخيص بالتنازل المجاني لصالح وزارة الصحة العمومية
عن أرض مساحتها ٤ هكتارات لبناء مستشفى بأريس
بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الأولى عام ١٣٩٠

اعلانات وبلانات

انذارات لمقاولين

الامر بالبدا في الخدمة بها بتاريخ أول أكتوبر سنة ١٩٦٩
لبناء الملعب المدرسي للقضية ، باتخاذ احتياطاتها لاستئناف
الاشغال في أجل عشرة ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .
واذا لم تلب المقاومة هذا الطلب في الاجال المحددة لها اعلاه
فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .
المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة الاشغال العمومية « بطاطاش عبد الرحمن »
الكاتبة بباتنة ، ٦ نهج الاخوة قليل ، ومتعهدة الصفقة المؤشر
عليها من قبل المراقب المالي في ٨ أبريل سنة ١٩٦٩ تحت رقم
٢٢٣/ب والتي أعطى الامر ببدا الخدمة بها بتاريخ ٢٥ مارس
سنة ١٩٦٩ لبناء مركب رياضي بسيدي معنصر ، باتخاذ
احتياطاتها لاستئناف الاشغال في أجل عشرة (١٠) ايام ابتداء
من تاريخ نشر هذا الانذار .

واذا لم تلب المقاومة هذا الطلب في الاجال المحددة لها اعلاه
فستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ .
المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر مقالة « الشركة العصرية للبناء في عين التوتة »
متعهدة الصفقة المؤرخة في ٥ أبريل سنة ١٩٦٩ والمؤشر عليها
من قبل المراقب المالي للدولة تحت رقم ٢٢/ب بتاريخ ٨ أبريل
سنة ١٩٦٩ والخاصة بأشغال بناء مديرية للفلاحة بالولاية في
باتنة والتي اعطى الامر بالبدا في الخدمة بها بتاريخ ٢٠ مايو
سنة ١٩٦٩ مع أجل قدره ١٢ شهرا ، باتخاذ احتياطاتها حالا
ووضع جميع الوسائل التقنية التي لديها لاتمام هذه الورشة
في أجل عشرين (٢٠) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار .
واذا لم تلب المقابلة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه
فستطبق عليها احكام المادة ٣٥ من دفتر الشروط الادارية
العامه .

تنذر مقالة قطاف الاخضر بعين التوتة ، ولاية الاوراس
متعهدة الصفقة المصادق عليها من طرف والي الاوراس بتاريخ
٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمؤشر عليها من قبل المراقب المالي
بتاريخ ١٧ يوليو سنة ١٩٦٩ تحت رقم ٦٧٤/ب والتي أعطى

اخبار

تصريح بتأسيس جمعية

سنة ١٩٦٩ لدى دار ولاية الواحات بتأسيس الجمعية
التالية : « التعاونية المدرسية لمدرسة البركة » ، التي يوجد
مركزها الرئيسي بعين صالح .

صرح بتاريخ ١٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ أكتوبر